

## قرار وزاري

رقم ٢٢٩ / ٢٠٠٧

### بإصدار لائحة تنظيم المكتبات الأهلية العامة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٩٧ بإصدار لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية العامة ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم المكتبات الأهلية العامة .

**المادة الثانية :** على المكتبات القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار أن توافق أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة المرافقة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .

**المادة الثالثة :** يلغى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٩٧ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥/١٠/١٤٢٨ هـ

الموافق : ٦/١١/٢٠٠٧ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥١)  
الصادرة في ١٧/١١/٢٠٠٧ م

## لائحة تنظيم المكتبات الأهلية العامة

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير : وزير التراث والثقافة .

المديرية : المديرية العامة للأداب والفنون .

المكتبة : المكتبة الأهلية العامة التي يقوم بإنشائها جماعة من المواطنين أو جهة اعتبارية عمانية معتمدة .

الترخيص : الموافقة الصادرة من الوزارة بإنشاء مكتبة أهلية عامة .

مادة (٢) : تتحدد أهداف المكتبة فيما يأتي :

أ - تيسير حصول الطلبة والباحثين على الكتب والمراجع التي تخدم موضوعاتهم الدراسية والأبحاث التي يقومون بها .

ب - نشر الوعى العلمى والفنى من خلال تقديم المعلومات العامة للراغبين بما تضمه من كتب ومراجع ووسائل إيضاح أخرى .

ج - إتاحة الفرصة للشباب للاستفادة بأوقات الفراغ فى القراءة والمطالعة وارداد البحوث العلمية واكتساب المعلومات والمعارف .

د - دعم الجهود المبذولة فى نشر وتوسيع رقعة الثقافة فى البلاد .

مادة (٣) : تحتفظ المديرية بسجل لقيد كافة المكتبات التي يتم الترخيص بفتحها ، ويشتمل السجل على أسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة وأية بيانات تطرأ على المكتبات ، وللمديرية الحق فى الإشراف والمراقبة على المكتبات من خلال الزيارات التي يقوم بها موظفوها .

مادة (٤) : تحدد ساعات العمل بالمكتبة بما يتفق والإمكانات المتاحة ويتم وضع مواعيد العمل فى مكان بارز يسهل الاطلاع عليه .

**مادة (٥) :** على المكتبة أن تضع الترخيص الصادر بفتحها وصورة من لائحتها الداخلية في مكان بارز بالمكتبة بما يسهل الإطلاع عليه .

**مادة (٦) :** يحتفظ القائمون على شؤون المكتبة بالسجلات المعامل بها في شؤون المكتبات وعلى الأخص السجل العام للكتب وسجل الإعارة .

**مادة (٧) :** على المكتبة أن تفتح أبوابها لجميع الراغبين في الاستفادة من خدماتها دون مقابل أو منفعة شخصية ، مع الالتزام بالضوابط التي تحدد للإطلاع على المخطوطات والكتب النادرة الموجودة بالمكتبة .

**مادة (٨) :** يجب أن لا يقل الرصيد الأساسي للمكتبة من الكتب والمراجع عن (٥٠٠) عنوان عدا الكتيبات .

**مادة (٩) :** يجب أن تكون كافة الكتب والمراجع والنشرات والوسائل السمعية والبصرية والسمعية البصرية الموجودة في المكتبة والتي تضاف إليها ، مجازة وفقاً لقانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩/٨٤ وقانون الرقابة على المصنفات الفنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥/٩٧ ، وأن تختتم قوائمها بخاتم الوزارة مع احتفاظ المديرية بنسخة من تلك القوائم .

وفي حالة توفير خدمة الانترنت يتعهد مؤسس المكتبة خطياً بالتقيد بالضوابط والأنظمة لاستخدام هذه الخدمة .

**مادة (١٠) :** ترفع المكتبة للمديرية تقريراً سنوياً عن نشاطها موضحة به أوجه العمل بها .

**مادة (١١) :** يجوز لمؤسس المكتبة أن يعدل عن رغبته في استمرار عمل المكتبة وذلك بطلب يرفع إلى المديرية وبناء عليه يتم إلغاء الترخيص .

**مادة (١٢) :** يحظر على المكتبة القيام بالأعمال التالية إلا بعد موافقة المديرية :

أ - إقامة أية أنشطة أو الاشتراك فيها كالمعارض والفعاليات الثقافية في المدارس وغيرها من الأماكن ، وإحياء المناسبات الدينية وإقامة الندوات والمحاضرات .

ب - مراسلة أية جهة أو منظمة في الخارج .

ج - قبول هبات أو هدايا عينية أو الحصول على أية أموال من أي شخص أو جهة عمانية كانت أو أجنبية .

د - تبديل مقرها أو فتح فرع لها أو تعديل اسمها .

## **الفصل الثاني**

### **شروط الترخيص بالمكتبة**

**مادة (١٣) :** يشترط للترخيص بالمكتبة ما يلى :

أ - لا تقل المسافة بينها وبين أى مكتبة أخرى عن (١٠) كم من كافة الاتجاهات ويجوز للوزير استثناء الحالات التي يقدرها .

ب - أن يكون لها اسم مناسب تعرف به .

ج - أن تكون في موقع ملائم يسهل على الراغبين الاستفادة من خدماتها والوصول إليها دون مشقة .

د - أن يشتمل مبني المكتبة على :

- صالة للمطالعة تتسع لعدد (١٥) شخصا على الأقل في وقت واحد .

- غرفة مخصصة للأعمال الإدارية والفنية .

- دوره مياه .

- إضاءة جيدة وتهوية مناسبة ووسائل الأمان والسلامة .

- الأثاث المتعارف عليه بالنسبة للمكتبات ، خاصة نظام الأرفف المفتوحة .

مادة (١٤) : على كل من يرغب في الترخيص بفتح مكتبة أن يتقدم بطلب إلى المديرية مرفقا به رسالة من شيخ المنطقة معتمدة من سعادة والى الولاية حول رغبة المؤسس في طلب الترخيص بفتح مكتبة بالولاية ، على أن يوضح بالطلب البيانات الآتية :

- أ - اسم مؤسس المكتبة ووظيفته ومؤهلاته العلمية إن وجدت .
- ب - الموقع المقترن للمكتبة .
- ج - عنوان المكتبة .

مادة (١٥) : يشترط في مؤسسى المكتبة من الأفراد ألا يقل عددهم عن أربعة ولا يزيد على سبعة وأن يستوفى كل منهم ما يلى :

- أ - أن يكون عماني الجنسية .
- ب - ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة .
- ج - أن يكون حسن السير والسلوك .
- د - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ه - أن يكون حاصلا على مؤهل علمي مناسب أو لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يجعله قادرا على تقديم الخدمة المكتبية بشكل علمي مناسب .
- و - أن يكون من أبناء الولاية المراد إقامة المكتبة بها .

مادة (١٦) : تقوم المديرية بدراسة طلب الترخيص ومعاينة الموقع وفي حالة الموافقة المبدئية يتم إبلاغ مقدم الطلب لاستيفاء المستندات الآتية :

- أ - قائمة مطبوعة من ثلاثة نسخ بجميع المطبوعات والمصنفات الفنية بالمكتبة .

ب - قائمة بأسماء وبيانات أعضاء مجلس إدارة المكتبة .

ج - بيان بأسماء العاملين بالمكتبة .

د - مشروع لائحة بالنظام الداخلى للمكتبة .

ه - تدوين البيانات المطلوبة فى النماذج التى تعددها الوزارة لهذا الغرض .

**مادة (١٧) :** على المديرية أن تبت في طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها وفي حالة الموافقة يمنح مقدم الطلب ترخيصاً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، ويجدد الترخيص كل سنتين على أن يرفق بطلب التجديد كشفاً بأسماء أعضاء مجلس إدارة المكتبة .

**مادة (١٨) :** يشكل مجلساً لإدارة المكتبة من خمسة أفراد من بينهم اثنان من المؤسسين يترأس أحدهما مجلس الإدارة ، ويعاد انتخاب المجلس كل سنتين .

**مادة (١٩) :** على مؤسس المكتبة إخطار المديرية في حالة اعتزامه تغيير أي من البيانات التي صدر على أساسها الترخيص بفتح المكتبة .

### **الفصل الثالث**

#### **الموارد المالية للمكتبة**

**مادة (٢٠) :** تشمل موارد المكتبة المالية ما يلى :

أ - ما يرصده مؤسس المكتبة من ميزانية تقديرية .

ب - الإعانات التي يمكن أن تقدم للمكتبة سواء من الأفراد أو الهيئات مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذه اللائحة .

ج - الإعانات التي يمكن أن تقدمها الوزارة وفقاً لإمكانياتها المتاحة .

### **الفصل الرابع**

#### **استثمارات المكتبات المقامة على الأراضي الحكومية**

**مادة (٢١) :** يجوز لمؤسس المكتبة إقامة منشآت استثمارية على الأراضي الحكومية المخصصة لإقامة المكتبة على نفقتهم الخاصة على أن تؤول ملكية المكتبة والمنشآت إلى الوزارة منذ إنشائها .

**مادة (٢٢) :** يجب الحصول على تراخيص بناء المنشآت الاستثمارية من قبل الجهات المعنية ، على أن تصدر باسم الوزارة .

**مادة (٢٣) :** للوزارة الحق في تأجير المنشآت الاستثمارية لمؤسسات المكتبات بموجب عقد يبرم معهم ، على أن تؤول حصيلة الاستثمارات إلى موازنة المكتبة ، وللإدارة المكتبة الصرف من هذه المخصصات على احتياجاتها على أن يتم تحديد بنود الصرف بموافقة الوزارة .

**مادة (٢٤) :** تقدم إدارة المكتبة للوزارة تقريراً مالياً نصف سنوي لمصروفات المكتبة من حصيلة تأجير المنشآت متضمناً فواتير الصرف ، وتتولى الجهة المعنية بالوزارة التدقيق على هذه المصروفات بناء على بنود الصرف المتفق عليها .

### **الفصل الخامس**

#### **الجزاءات الإدارية**

**مادة (٢٥) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها التشريعات يتخذ مدير عام المديرية الإجراءات التالية في حالة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة :

أ - لفت النظر .

ب - الإنذار .

ج - إيقاف نشاط المكتبة لمدة لا تزيد على عام ، تؤول خلالها حصيلة الاستثمارات المقامة على الأراضي الحكومية للوزارة .

د - إغلاق المكتبة والغاء ترخيصها .

**مادة (٢٦) :** يتم غلق المكتبة نهائياً والغاء ترخيصها في حالة ممارسة أي عمل من الأعمال الآتية :

أ - المساس بالتوجهات العامة للبلاد أو بالدين الإسلامي الحنيف .

ب - اقتناء وترويج المطبوعات المثيرة للفتن المذهبية .

ج - استخدام المكتبة لأغراض أخرى غير التي أنشئت من أجلها .